

دور الأحاديث النبوية في تقعيد ضوابط مقصد حفظ الأموال

Dr. Muhammad Salisu Muhammad¹

¹Department of Islamic Studies, Umaru Musa Yar'adua University, Katsina State, Nigeria

¹ يُعَمِلُ الباحث (msagirfuntua@gmail.com)

^{*} يُعَمِلُ المؤلف المراسل: (msagirfuntua@gmail.com)

الملخص: الحياة البشرية مرتبطة بأمور هي أساسيات الحياة، ولا يستغني عنها أي فرد من أفراد الناس، مهما كان انتماءه فكرياً أو دينياً أو قسلياً، إلا إذا كان خبيث النفس سيء الطوية مختلط الفكر. وقد تفتن علماء الإسلام لهذا الأمر الجليل لأن الشريعة الإسلامية تحاول الحفاظ عليها وتحقيقها للشعب، فسموها؛ مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن أهم هذه المقاصد، مقصد حفظ الأموال، إذ الحياة لا يمكن أن تنفك عنها بأي حال من الأحوال، وعليها تعتمد بعض الضروريات. وكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لما ورد في القرآن الكريم، وكان بيانه شاملاً واضحاً أمكن استخلاص القواعد والضوابط التي قعدها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الضوابط تخدم حفظ الأموال من الضياع والإتلاف أو أخذها بطريق غير شرعي، ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع. ومن أهدافه؛ رد المسلمين إلى قواعد ثابتة في الأحاديث النبوية في مسائل الأموال وخاصة المسائل المستجدة التي يضيع الأموال من خلالها. ومن النتائج التي توصل إليها هذا البحث؛ أن قواعد تأمين الأموال والحفاظ عليها كثيرة جداً في الأحاديث النبوية، وأن إهمالها أو بعضها يؤدي إلى إتلاف أموال الناس أو كلها بالباطل. وقد سلك الباحث المنهج الاستنباطي التحليلي في جمع المادة العلمية وعرضها في البحث.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث النبوية، تأمين الأموال، ضوابط، إتلاف الأموال

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل قوام حياة الناس لا تنفك عن الحاجة إلى الأموال أو ما يقوم مقامه في قضاء كثير من الحاجات البشرية، وهذا منذ العهد الأول إلى أن تتابع العهود، فأرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الناس وإرشادهم كيف يتعاملون وكيف يتصرفون في الأموال، وجعل ضوابط معينة على ذلك حتى لا يُقهر الضعيف على حقه فيباعد عنه. ومما ورد في القرآن الكريم قصة داود عليه السلام في قوله تعالى {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} (ص: الآية 23-24).

وقد بلغ اعتناء القرآن الكريم بأموال الناس والحفاظ عليها وحرص على ذلك حرصاً يفوق على محافظة صاحب المال لماله. فنهى عن التبذير في آية {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ تَبْذِيرًا} (الإسراء 26).

وأمر بالاعتدال في استهلاك الأموال والتوسط في ذلك في آية أخرى {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} (الإسراء 29) وقال تعالى في آية أخرى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (الفرقان 67).

وقعد القرآن ما ينبغي اعتباره من حال المنفق وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيقه اقتصاديا حيث في قوله {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} (الطلاق 7) وفي تحمل مسؤوليات الرضاة أرشد الله تعالى إلى هذا المعنى حيث قال: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} (البقرة 233)

وصلاة وسلاما على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد بن عبد الله، المرسل إلى كافة الناس بشيرا ونذيرا، قعد قواعد لحفظ الأموال من الضياع والاتلاف يستفيد من ذلك من آمن به نبيا، ومن لم يرفع بذلك رأسا وإنما هم الدنيا. فقد أثبتت الدراسة بازدهار البنوك الإسلامية في دول غير إسلامية لما فيها من الحفاظ على الأخلاقية في المعاملات المالية، وتجنب الربى، وأن الربح والخسارة مشترك بينهما، وغير ذلك من الأمور التي تتوافق مع قواعد العدل وتجنب الظلم والاستيلاء القهري.¹

وما هذا التطور لنظام الإسلام في المعاملات المالية إلا لما اشتمل عليه من العدل والضوابط التي همها الحفاظ على نمو الاقتصاد للفرد وعلى مستوى الدولة والعالم أجمع، وكلها مبنية ومفصلة من النبي المصطفى والنبي المجتبي صلى الله عليه وسلم. وعنوان هذا البحث هو: (دور الأحاديث النبوية في تععيد ضوابط مقصد حفظ الأموال).

2. أهداف البحث

تتركز أهداف هذا البحث على أمور أهمها ما يلي:

- استخلاص القواعد والضوابط المتعلقة بحفظ الأموال من الضياع من الأحاديث النبوية الشريفة أو الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- تبصير من يهمهم الأمر من الحكام وولاة الأمور والقضاة ببعض القواعد الكامنة في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم والتي تعين على تأمين أموال الناس في بعض الحالات.
- رد المسلمين إلى قواعد ثابتة في الأحاديث النبوية في مسائل الأموال وخاصة المسائل المستجدة التي يضيع الأموال من خلالها.

3. منهج البحث

لقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في القيام بهذا البحث ومعالجة فقراته واحدة تلو الأخرى، وذلك بوصف وتحليل ما ورد في الأحاديث النبوية مما له علاقة بتأمين الأموال إما بوضع عقوبة تمنع المعتدي على التقدم للاعتداء على أموال الآخرين أو التهديد والتخويف من التقدم إلى ذلك.

¹ - حافظ، م، أحمد 2025-4-17 why Islamic Banking is thriving in non-Muslim countries, retrieving date 25-7-2026 <https://www.halaltimes.com>

4. من نتائج البحث

1. قلة استعمال بعض الوسائل والضوابط في استرجاع أموال الخصوم الواردة أصلها في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كالتفليس والحجر، خصوصا في المحاكم الشرعية بشمال غرب نيجيريا.
2. حاجة الناس اليوم إلى من يبصرهم بالقواعد والضوابط الكامنة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالأموال والتي في استخدامها تحقيق تأمين أموال الناس من الضياع.

5. الدراسات السابقة

لقد قام كثير من الباحثين والكتاب في الكتابة حول موضوع حفظ الأموال، وكذلك القواعد التي تعين على ذلك. ومن أهم وأجود ما كتب في هذا بحث بعنوان: **أحاديث نبوية في الاقتصاد والمعاملات المالية**. هذا البحث مهم جدا، فقد حاول فيه الباحث إيراد الأحاديث المتعلقة بوسائل الدخل في الأحاديث النبوية، فأورد أحاديث المتعلقة بأهمية المال، أهمية العمل والإنتاج، أهمية التجارة، الاهتمام بالصناعة، أهمية الزراعة، أهمية النشاط التمويلي في حفظ المال وصيافته. وتحدث عن النهي عن إضاعة المال. وتحدث عن ضبط البيوع، فأورد ما له علاقة بالخيار في البيع والنهي عن الغرر والخراج وغير ذلك. وهذه الأشياء لها علاقة ببعض ما أوردته في البحث.²

وهناك محاضرة منظمة في يوتيوب في مقطع لا يتجاوز عشر ونصف دقيقة بعنوان: **قواعد نبوية أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم للنجاح التجاري والبركة**. تضمنت ذكر الأحاديث النبوية في الصدق والأمانة والسماحة في البيع والشراء ومكانتها حلول البركة في البيع. كما تناولت أحاديث في تأثير الكذب والخيانة في الكساد التجاري.³

6. الفجوة العلمية

هذا البحث ركزت فيه على الأحاديث الدالة على استرجاع الأموال بعد أخذها من طرف آخر في بعض أنواع العقود والتجار، كالرهن، والحجر، والتفليس وغير ذلك. وكذلك لم يتطرق إلى بعض الآداب والأخلاقيات في الحفاظ على الأموال حالة الحرب.

وأما الدراسة الثانية فلم تتناول موضوع هذا البحث، وإنما تناولت موضوعا آخر وهو أحاديث الأسباب البركة في المال، وأسباب محق البركة.

وأما هذا البحث فهو في منحنى آخر وهو قواعد تدل على كيفية تأمين الأموال في العلاقة المالية. ثم إن هذه الدراسة أيضا وإن كانت تصلح نتائجها وتوصياتها لكثير من البلدان في العالم، إلا أنها تركزت كثيرا على ما يوجد من الفجوة من كيفية استرداد الأموال في محاكم الشرعية في شمال غرب نيجيريا.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: فيه التعريف بأهم فقرات البحث

² - محمد الهاشمي أبو القاسم. أحاديث نبوية في الاقتصاد والمعاملات المالية. retrieved <https://www.researchgate.net>

15/7/2026

³ - <https://www.bing.com> retrieved 17/7/2026

المبحث الأول: التخويف وفرض العقوبة الرادعة من أخذ أو إتلاف الأموال بغير حق.

المبحث الثاني: ضوابط وقواعد لتأمين الأموال من التضييع.

المبحث الثالث: ضوابط أخلاقية في الحفاظ على الأموال والممتلكات.

الخاتمة؛ وفيها النتائج والتوصيات

7. التمهيد

معنى التقعيد: هو من أصل ثلاثي، (ق ع د) ومصدره (القاعدة)، ومعناها: الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئياته.⁴ فالتقعيد إذا هو وضع قواعد كلية تتحكم في الحفاظ على أشياء تندرج تحت أمر كلي حتى لا تنفلت عن الضبط والتحكيم. **الضوابط:** جمع ضابط، وهو لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه، يقال: ضبط عليه، وضبطه، وقيل: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.⁵ وفي الاصطلاح يأتي الضابط بمعنى القاعدة: وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.⁶ ويفهم من قول الإمام الزركشي أن القاعدة أكثر ما تستعمل في أبواب الفقهية، والضوابط أكثر تستعمل في أبواب أخرى غير الفقهية.⁷

7.1 مقصد

في اللغة من (ق ص د) والقصد استقامة الطريق، يقال قصد يقصد قصدا. يقال طريق قاصد، سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب. والقصد أيضا العدل. والقصد من الأمور في القول والفعل هو الوسط بين الطرفين. وقصدت قصده أي نحوته نحوه. والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، وهو أيضا القصد في المعيشة.⁸ وأما مقصد الشريعة في الاصطلاح، فهي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. وقيل: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا.⁹ وأما المراد بمقصد حفظ المال، فهي الإعدادات والوسائل والأحكام يتم من خلالها الحفاظ على الأموال من الضياع والإتلاف أو أخذها وامتلاكها من غير طريق شرعي.

⁴ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول تركيا، ج 2 ص 748

⁵ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، بيروت، لبنان. دار صادر، ط 1، (بلا تاريخ) ج 7 ص 340

⁶ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بلا بيانات المرجع) ص 416

⁷ - حنون، ماهر إبراهيم محمد، تمييز الضوابط الفقهية، مجلة الفنتار للعلوم الإنسانية والتطبيقية، سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية ولاية منيسوتا- الولاية المتحدة الأمريكية، تاريخ النشر 30-5-2024 ص 4

⁸ - لسان العرب ج 3 ص 353

⁹ - الرماني، زيد بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الغيث للنشر والتوزيع، 1414 هـ، ص 14

8. المبحث الأول: التخويف وفرض العقوبة الرادعة من أخذ أو إتلاف الأموال بغير حق

جبل الإنسان على حب الأموال وجمعه، وهي جبلة لا ينفك عنها إلا من عصمه الله تعالى، وقد أثبتت النصوص الشرعية على هذا في مواضع كثيرة. قال تعالى {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} (العاديات 8). وقد فسر الإمام البغوي (الخير) الوارد في الآية بمعنى: المال. وذكر أنه لشدة حبه للمال ييخل به.¹⁰ ويقول الله تعالى في موضع آخر {رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ} (آل عمران 14). فالأمور السبعة المذكورة في الآية عند تدقيق النظر ندرك أنها كلها ذات صلة قوية بالأموال. فالنساء لا يكسب قلوبهن غالبا إلا بالمال ولا يتزوجن إلا بالأموال، والبنين ثمة الزواج وبعد الحصول عليهم لا بد من النفقة عليهم بالأموال. والذهب والفضة عين المال، والخيل المسومة تشتري بالأموال وينفق عليها أموالا طائلة إذا كانت سائمة، وكذلك الأنعام، والخرث أيضا لا بد فيه من صرف الأموال.

فكون الإنسان حريصا على الأموال لقوة صلة حياته بما يجعله أحيانا يتحايّل للحصول عليها من طرق غير شرعية، ولذلك تراه أحيانا يقتل ويسفك الدم ويتهك العرض لسبب المال، بل أحيانا قد يدعي ما ليس له مجادلة. ففي الحديث: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"¹¹ فمن عدل الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط والقواعد في الحفاظ على أموال الناس وفي اكتساب الأموال، فبينت ما يحل من الأموال وما يحرم، وأباحته كثيرا من طرق الحصول عليها، وحرمت طرقا أخرى، وأوقفت كل إنسان عند حده وأنه لا يجوز له أن يأخذ أموال غيره بغير طيب نفسه.

وأما طرق أخذ أموال الناس والتي حرّمها الإسلام وجعل ضوابط فيها فتتمثل فيما يلي:

- أ. أخذ أموال الناس قهرا
 - ب. أكل أموال الناس تحايلا وخداعا.
 - ج. أكل أموال الناس بالباطل عن طريق العقود المختلفة.¹²
- من أشد العقوبات المشروعة في أخذ أموال الناس بالباطل:

8.1 التهديد على السرقة

تنوعت أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في التهديد على السرقة مما يجعل العاقل اجتناب هذه الخصلة الخبيثة من ذلك:

1. لعن السارق بغض النظر عن قيمة المسروق: ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"¹³

¹⁰ - البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ، ج8 ص509

¹¹ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 ص1336 رقم 1711

¹² - يدخل في الأول: السرقة، والغصب، والنهب، والحرابة وقطع الطريق. ومن الثاني مثلا: والاختلاس. ومن الثالث: جملة من العقود التجارية، وهي التي يركز عليها الباحث. مثل: النجش، العينة، المزبنة،

¹³ - صحيح البخاري ج6 ص2489 رقم 6401

2. نفي كمال الإيمان عن السارق: وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"¹⁴
3. سد باب الشفاعة عن السارق: وهذا يجعل من توسوس له نفسه في السرقة أن يمسك عن السرقة، مهما كان قربه من الحكام أو ولاة الأمور. والأصل في هذا حديث المخزومية التي سرقت، فأمرت قريش أسامة بن زيد أن يشفع لها فقام صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"¹⁵
4. ما ينتظر الغال من العقوبة بسبب ما يأخذه من أموال العامة: فقد ورد فيما رواه الإمام مسلم من غضب النبي صلى الله عليه وسلم على ابن اللثبية حيث قال: "والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر"¹⁶
- وفي حديث أصرح من هذا ما وقع يوم خيبر لما أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا برجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلا إني رأيته يجر إلى النار في عباءة غلها"¹⁷

8.2. قطع يد السارق

قطع يد السارق من العقوبات الرادعة والتي قد تؤدي بالسارق إلى إعادة حساباته، فيمسك عن السرقة فيسلم عضوه من القطع، ويسلم أموال الناس من السرقة. وقد ثبت قطع يد السارق من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. أما قوله ففيما رواه أبو داود وهو في الصحيح أيضا عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار"¹⁸

وأما ما ثبت من فعله عليه السلام ففيما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"¹⁹

8.3. التخويف على الخيانة في الأمانات

أمر الله تعالى برد الأمانات إلى أصحابها، وهذا من تمام أخلاق المسلم. قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء 58). وهذه الأمانات شاملة لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بعضهم لبعض، فمن لم يؤد هذا الحق في الدنيا أخذ منه يوم القيامة²⁰.

¹⁴ - المصدر نفسه ج 5 ص 2120

¹⁵ - صحيح البخاري ج 3 ص 1282 رقم 3288

¹⁶ - صحيح مسلم، ج 3 ص 1463 رقم 1832

¹⁷ - ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420 هـ، ج 33 ص 460 رقم 20351

¹⁸ - السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر، (بلا تاريخ) ج 2 ص 540 رقم 4384

¹⁹ - الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ج 4 ص 50 رقم 1446

²⁰ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420 هـ، ج 2 ص 338

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا"²¹

والخائن في الأمانات جعل في سلك المنافقين كما وصفه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"²²

وفي السنن عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"²³

وهذه الأحاديث المذكورة سابقا فيها تخويف المسلم من أخذ شيء ليس له، أو التصرف في أموال غيره بغير حق.

9. المبحث الثاني: ضوابط وقواعد لتأمين الأموال من التضييع

كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين لما ورد في القرآن الكريم، وكان هذا البيان في أحاديثه الصحيحة، وكان عليه السلام يفصل ما أجهل في القرآن الكريم. ومن جانب أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ورد في القرآن وكان نهيًا مجملًا كما في قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة 188) وورد في قوله تعالى أيضا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (النساء 29) وقد جاء تفصيل هاتين الآيتين في أحاديثه صلى الله عليه وسلم. فقعد قواعد وجعل ضوابط تمنع من أكل المسلمين أموال غيرهم بغير حق.

ولما كان أكثر طرق تعامل الناس بالأموال هو عن طريق البيوع والتجارات، كانت كثيرا من الضوابط والقواعد في هذه الأبواب وما له علاقة بذلك، فجعل صلى الله عليه وسلم قواعد كيف يحافظ المرء على أمواله، وكيف يستعيدها ممن ظلمه بطريق شرعي سليم. ومن القواعد والضوابط ما يلي:

9.1 الخيار في البيع

من القواعد والضوابط في تأمين المال جعل الشرط لإمضاء بالبيع أو عدم ذلك، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حق المضي في البيع متساويا بين الطرفين؛ البائع والمشتري، فلكل طرف حق الفسخ أو المضي، وكذلك اشترط ما لا يضره فإن رضي به الطرف الآخر وافترقا على ذلك فقد تم البيع.

والأصل في هذا ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"²⁴

هذا الضابط من أقوى الضوابط في المحافظة على المال عند البيع والشراء، فكل طرف من الطرفين استفادة منه حتى لا يخسر. فمن جانب المشتري قد يجعل الخيار على البائع مثلا: إن أدركت أن لي مثل هذه النسخة إن كان كتابا مثلا، فأرجع به لأخذ مالي، فيقول البائع: بشرط ألا تكتب فيه ولا تمزقه ولا توسخه فإن حصل شيء من ذلك فلا حق لك في المال يلزمك البيع. فإن اتفقا على ذلك فالأمر واضح وجلي على كلا الطرفين ولا يدعي أحد منهم بالظلم.

²¹ - مسند الإمام أحمد ج 12 ص 137 رقم 7204

²² - صحيح البخاري ج 1 ص 21 رقم 33

²³ - سنن أبي داود ج 2 ص 312 رقم 3534

²⁴ - صحيح البخاري، ج 2 ص 743 رقم 2003

9.2 الرهن

ومعناه عند الفقهاء أن يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه إن لم يكن الراهن يفديه، والرهن في البيع وفي القرض وفي الحقوق الثابتة كلها جائز.²⁵

جعل الله الرهن وشرعه عند عدم وجود من يكتب الدين حال السفر، لتوثيق الدين عند عدم الشهود، فيكون صاحب المال على اطمئنان تام من عدم ذهاب ماله لو جادل المدين. قال تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} (البقرة 283) ذكر السعدي في معنى الآية: إن لم يوجد كاتب يكتب بينهما ليحصل بذلك التوثق فرهان مقبوضة يقبضها صاحب الحق وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه.²⁶

والأصل في هذا ما رواه الإمام مسلم وغيره عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.²⁷

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث جواز الرهن حتى في الحضر، وليس في حالة السفر فقط، لفله صلى الله عليه وسلم ذلك. يرى الباحث أن الرهن يلحل كثيرا من الضيق الذي قد يعيش الإنسان فيه مع أنه يمكن له أن يجد حلا. وقد أشرت إلى بعض الزملاء لما وقع في حرج، وهو أنه زرع زرعاً فانقطع عنه الدخل لإصلاح المزرعة وقد أنفق فيها كثيراً من المال، وإذا تركها يخسر ما أنفق فيها، واستدان من كثير من الناس ولم يجد من يعطيه ما يصلح به المزرعة، وكان عنده شيئاً ذا قيمة مالية، فأشرت إليه بأن يرهن ذلك المتاع لتأمين الدين، وهذا أسهل طريق للاستدانة.

وليس بعيد أن تكون البنوك الربوية استسقت فكرة تحديد أموال المدين وإحصائها قبل دفع المال ديناً إلى أي شخص من هذا الأصل الإسلامي، ثم هي زادت على ذلك بوضع ما يؤدي إلى الربا.

9.3 التفليس

التفليس أو الإفلاس من فعل (فلس) يقال: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. ومعناه صارت دراهمه قُلُوساً. وقيل: صار إلى حال يقال ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس، وفلسه الحاكم تفليسا.²⁸

وفي الاصطلاح: هو حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرماء لعجزه عن قضاء ما لزمه.²⁹ وقيل هو منع الحاكم المدين من التصرفات المالية لتعلق الدين بها.³⁰

هذه طريقة أخرى لاستعادة الأموال التي ذهبت لسبب الدين، فإما أن يستوفيه صاحب الحق بأكملها أو لا يخسرها جميعاً. ومن طرق الاستيفاء هذه الأموال بعد الإفلاس أن يجد الدائن متاعه عند المدين، فحينئذ هو أحق بهذا المال لا غيره.

²⁵ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400 هـ، ج2 ص

²⁶ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ، ص119

²⁷ - صحيح مسلم ج5 ص55 رقم 4198

²⁸ - ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية، 1399 هـ، ج3 ص

²⁹ - الأنصار، محمد بن قاسم أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350 هـ، ص

³⁰ - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط1، 1429 هـ، ص145

والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"³¹ الذي يسبق إلى الفهم من الحديث أن الرجل المدرك ههنا هو البائع وأن الحكم يتناول البيع، لكن اللفظ أعم من أن يحمل على البائع، فيمكن أن يدخل تحته ما إذا أقرض رجل مالا وأفلس المستقرض والمال باق فإن المقرض يرجع فيه.³² هذه الوسيلة في استرجاع الأموال قل استعمالها في المحاكم الشرعية في نيجيريا في استرجاع أموال الخصوم، وإنما غالبا يحبس الغريم في السجن لمدة قد تطول، وبالتالي قد يقسم المال إلى أقساط على الدائن مما قد يضر بصاحب المال مع أن هناك مثل هذه الوسيلة قد تنفع في تتبع وضبط واسترجاع الأموال إلى أصحابها.

9.4 الحجر

ينهى تباركوتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام:

- تارة يكون الحجر للصغير؛ فإن الصغير مسلوب العبارة.
- تارة يكون الحجر للجنون.
- تارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين.
- تارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حَجَرَ عليه.³³

فالحجر أعم من التفليس، إذ التفليس يتعلق بالدين عندما يرهق الإنسان ويكاد يطيح بأموال الآخرين، بينما الحجر يشمل منع الإنسان من التصرف في ماله حتى يضر بنفسه وبالآخرين. وللحجر على الإنسان في ماله غير المدين صور، ومن خلالها يمكن القياس عليها أو استنباط صوراً مشابهة لها خصوصا في هذه الآونة والتي كثر السفه فيها. ومن أصولها في الأحاديث النبوية:

أولا: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره، فردده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام.³⁴

فهذا الرجل مع أن المال ماله لكن منعه صلى الله عليه وسلم من التصرف الذي قصده لأنه قد يتضرر اقتصاديا.

ثانيا: ما أخرجه البخاري أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص -وهو صاحب القصة- لما أراد أن يصدق بجميع ما يمتلكه من الأموال قال: قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثلث؟ قال: "فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم".³⁵

فسعد رضي الله عنه أراد التبرع بجميع ماله وهو ملكه لكن النبي صلى الله عليه وسلم راعى اقتصاد من معه من الأهل ألا يتركهم فقراء بعد فراقه الدنيا. وهذا من الضوابط المهمة، حيث لم يمنع من التبرع، لكن لم يترك فيتصرف فيها تصرفا سيئا يضر بآخرين.

³¹ - صحيح البخاري، ج 2 ص 846 رقم 2272

³² - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

³³ - تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 214

³⁴ - صحيح البخاري ج 2 ص 851

³⁵ - صحيح البخاري، ج 3 ص 1006

9.5 الحوالة

الحوالة هي إحالة الإنسان بالمال الذي للآخر عليه، على رجل آخر له عليه حق مالي أيضا، يقال: أحاله إحالة فاحتال بها عليه وضمنها له.³⁶

والأصل في هذا الضابط في استيفاء حق مالي ما أخرجه ابن ماجة وغيره من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظلم مطل الغني . وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع"³⁷

قد وصف صلى الله عليه وسلم مماطلة الواجد وهو الغني على الفقير بالظلم. ولذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من كان له على آخر حقا وأحيل إلى من يستطيع تسديده بذلك أن يقبل تلك الإحالة. فهي أيضا طريقة لاستعادة الأموال، وإن كان الأصل أن يدفع المدين.

هذه بعض الضوابط الواردة في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحفاظ على الأموال وعدم تضييعها على أيدي الآخرين. وهناك أمور أخرى في الأحاديث أيضا هي تلاعب هذا الدور. مثل؛

** اشتراط عدم الخديعة في البيع كما في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يحدع في البيوع فقال: "إذا بايعت فقل لا خلافة"³⁸.

10. المبحث الثالث: ضوابط أخلاقية في الحفاظ على الأموال والممتلكات

قعد الإسلام قواعد وجعل ضوابط أخلاقية إنسانية في التعامل مع أصول وفروع الأموال حفاظا عليها في حال الحرب، حيث جعل الأموال مما يحافظ عليه وألا يفسد إلا ألا يكون هناك بد من ذلك.

وقد ورد في ذلك أثر فيما رواه الإمام مالك وغيره من وصية أبي بكر رضي الله عنه لما شيع أحد قواده ووصاه بعشر وصية خمسة منها تعود إلى الحفاظ على الأموال، وهي:

1. ألا يقطعوا شجرا مثمرا.
2. ألا يخرجوا عامرا.
3. ألا يعقرن شاة ولا بعيرا إلا لما كلة.
4. ألا يحرقن نخلا.
5. أن يتجنوا الغلول.³⁹

وهذه الأمور الخمسة كلها تعود إلى الحفاظ على الأموال. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة خيبر عقد بينه وبين يهود خيبر عقدا ليقوموا بإصلاح الأرض لأنهم أهلها فيكون لهم شطرا مما يخرج منها. ففي المسند عن ابن عمر قال قاطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وكان يعطي نساءه منها مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرة.⁴⁰

³⁶ - الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط 1 2001 هـ، ج 5 ص 159

³⁷ - القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 ص 803 رقم 2403

³⁸ - صحيح البخاري ج 2 ص 745

³⁹ - الأصبهني، مالك بن أنس أبو عبد الله، موطأ ملك، مصر، دار إحياء التراث العربى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج 2 ص 447

⁴⁰ - مسند الإمام أحمد ج 10 ص 491 رقم 6469

11. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد فقد أتى هذا البحث إلى آخره، وقد اشتمل على بعض التعريفات ذات صلة بموضوع البحث. وكذلك تناول الأحكام المستنبطة من الأحاديث النبوية والتي فيها ما يمنع الناس من التساهل في أمر الأموال أو ما يؤدي إلى إتلافها. ثم تحدث عن تعليمات أخلاقية تهتم بعد التعرض لأموال الأعداء لأنها قد تكون من ممتلكات المسلمين فيما بعد، إلا ما يستثني الشرع في حدود جاء تفصيلها في كتب الفروع.

وقد توصل هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

11.1 بعض النتائج

3. قلة استعمال بعض الوسائل والضوابط في استرجاع أموال الخصوم الواردة أصلها في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كالتفليس والحجر، خصوصا في المحاكم الشرعية بشمال غرب نيجيريا.
 4. كثير من الضوابط والقواعد في تأمين الأموال لا تقتصر فوائدها على صاحب المال وحده، وإنما تشمل من معه أو من يعوله أو ينفق عليهم ألا يتضرروا لقلّة المال أو عدمه. وبذلك يتبين مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة العامة.
 5. حاجة الناس اليوم إلى من يصبرهم بالقواعد والضوابط الكامنة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالأموال والتي في استخدامها سهولة ويسر.
- هذه النتائج تساهم في رفع مستوى تأمين الأموال، واسترجاعها من أيدي الخصوم، وكذلك في حفظ كرامة الأموال بأيدي السفهاء.

11.2 التوصية

1. أن تتشمر حكومة الحسبة التابعة للولايات في شمال نيجيريا لمواجهة من يسيئون التصرف في أموالهم خصوصا في المناسبات، وأخص من ذلك مناسبات وحفلات العرس، حيث تنتهك أعراض الأموال بوطئها بالأقدام ونشرها بين أيدي الشعراء والمغنين.
2. أن تعيد المحاكم الشرعية في نيجيريا وخصوصا في شمال نيجيريا في وسائل وكيفية استخدام الحجر والتفليس في استرجاع أموال الناس، بدلا من الاعتماد الكبير على طريقة حبس المدين إلى أن يوفي بها أو توفي له.

المراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول تركيا.
ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم. (1399 هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية،

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (1420هـ). مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط2،
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. (1400 هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. ط2. الرياض، المملكة العربية
السعودية، .

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1420 هـ). تفسير القرآن العظيم. ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي. (بلا تاريخ) لسان العرب. ط1. بيروت، لبنان. دار صادر،
الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. (200 هـ). تهذيب اللغة. ط1. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله. (بلا تاريخ). موطأ ملك. مصر، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي.

الأنصار، محمد بن قاسم أبو عبد الله. (1350 هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط1. المكتبة
العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1417 هـ). معالم التنزيل. ط4. دار طيبة للنشر والتوزيع.
الترمذي، محمد بن عيسى. (بلا تاريخ). سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاکر وآخرون.
حافظ، م، أحمد. (2025-4-17) why Islamic Banking is thriving in non-Muslim countries

حنون، ماهر إبراهيم محمد. (2024). تمييز الضوابط الفقهية، مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية، سلسلة الدراسات
الإسلامية وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية ولاية منيسوتا- الولاية المتحدة الأمريكية، تاريخ النشر.
الرماني، زيد بن محمد. (بلا تاريخ). مقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الغيث للنشر والتوزيع
السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود. (بلا تاريخ). سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420 هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ط1. مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (بلا تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه. (بلا تاريخ). سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
محمد الهاشمي أبو القاسم. أحاديث نبوية في الاقتصاد والمعاملات المالية. <https://www.researchgate.net>
retrieved 15/7/2026

نزیه حماد. (1429 هـ). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط1. دمشق، دار القلم.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي.